

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون مهام مفتشية العمل واختصاصاتها وصلاحيات مفتشي العمل.

الباب الأول

مهام مفتشية العمل واختصاصاتها

المادة 2 : تختص مفتشية العمل بما يأتي :

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال.

- تقديم المعلومات والارشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية.

- مساعدة العمال ومستخدميهم في اعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل.

- اجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها.

قانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 117 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

ب - أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أى منتج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها،
ج - طلب الاطلاع على أى دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها،
د - التماس، عند الحاجة، آراء أى شخص مختص، أو مساعدته، أو إرشاداته، لا سيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

هـ - اصطحاب المستخدم أو ممثله وممثل العمال وأى شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زيارتهم بحكم سلطاتهم.

المادة 7 : مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتية :

1 - ملاحظات كتابية،

ب - تقديم الأعدان،

ج - محاضر المخالفات،

د - محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من المخالفات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 8 : يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والاعذارات ومحاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما.

ويقدرون، حسب كل حالة، مدى ملائمة تحرير احدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة.

يدون مفتشو العمل الملاحظات والاعذارات التي يقدمونها، في إطار ممارسة وظيفتهم، في دفتر مرقم وموقع من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض، ويتعين عليه أن يقدمه اليهم في أى وقت، بناء على طلبهم.

المادة 9 : اذا لاحظ مفتش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يوجه الى المستخدم أعذارا بامتثال التعليمات.

يحدد مفتش العمل أجلا للمستخدم ليضع حدا لهذا التقصير أو الخرق.

المادة 10 : اذا تعرض العمال لآخطار جسيمة، سببها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة، يحرر مفتش العمل فوراً محضر المخالفة، ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للآخطار المطلوب اتقاؤها.

- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال ومستخدميهم،

- اعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي،

- اعلام الادارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل واقتراح التدابير الضرورية لتكييفها وتعديلها.

المادة 3 : يمارس تفتيش العمل في أى مكان عمل يشتغل فيه عمال اجراء أو متمهنون من الجنسين، باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الاساسي للتوظيف العسكري والمؤسسات التي تقتضي فيها ضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين منع دخول أشخاص اجانب عنها.

المادة 4 : يمارس صلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون، يدعون مفتشي العمل.

يحدد تنظيم مفتشية العمل وتسييرها والقانون الاساسي لمفتشي العمل عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

صلاحيات مفتشي العمل

المادة 5 : يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية.

ويمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، الى أى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميمهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

غير أنه اذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذى استعمال سكني، يمكن مفتشي العمل، في إطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أى وقت من ساعات العمل الى أماكن الانتاج.

المادة 6 : يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأى فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.

ويمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي :

1 - الاستماع الى أى شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم،

الباب الثالث

واجبات مفتشي العمل وحمايتهم

المادة 17 : تتناقى صفة مفتش العمل مع حيازة املاك او مصالح في اية مؤسسة او منشأة، فضلا عن الالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المطبق عليهم.

المادة 18 : يجب على مفتشي العمل أن يدرسوا، في كنف السرية المطلقة، كل العرائض والمعلومات التي يطلعون عليها، كما يجب عليهم أن يحرصوا على عدم كشف هوية المشتكين.

المادة 19 : يتعين على مفتشي العمل، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يتقيدوا بالسر المهني، ولو بعد مغادرتهم مصالحهم، فيما يخص كل طرق المنع أو جميع المعلومات الاخرى المتصلة بتسيير المؤسسات وادارتها، الخاضعة لرقابتهم، والتي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 20 : لايمكن الاحتجاج بأحكام المادتين 18 و19 أعلاه، على السلطات المخول لها سلطة قضائية.

المادة 21 : يحمي مفتش العمل أثناء ممارسة وظيفته، من قبل ادارته، من التهديدات والاهانات والشتائم والقذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها. وتضمن له تعويض الضرر الناتج عن ذلك، ان اقتضى الامر.

وفي هذه الظروف، تحل الادارة محل مفتش العمل في حقوقه لتحصل من مرتكبي التهديدات أو الاعتداءات على استرداد المبالغ المدفوعة بعنوان تعويض الضرر المذكور.

المادة 22 : اذا تعرض مفتش العمل لمتابعة من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على الادارة أن تحميه من الادانات المدنية الموجهة اليه، ما لم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 23 : تطبق أحكام المادتين 144 و148 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، على من يمارسون الضغوط والاهانات والعنف ضد مفتش العمل.

ويدون هذا الاعذار في دفتر الاعذارات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، اذا لاحظ مفتش العمل، خلال زيارته، خطرا جسيما على صحة العامل وأمنه يوشك أن يقع، يخطر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين اقليميا، اللذان يتخذان، كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة، بعد اعلام المستخدم.

المادة 12 : اذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الامرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (08) أيام.

وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال الاجل المحدد له، يحرر مفتش العمل محضرا ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت، خلال جلستها الاولى، بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

المادة 13 : يحرر مفتش العمل، لدى انتهاء اجراء المصالحة لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، محضر مصالحة، يدون فيه نقاط التفاهم الحاصلة، وان اقتضى الامر، يسجل المسائل التي ما يزال الخلاف الجماعي في العمل مستمرا في شأنها.

وإذا فشل اجراء المصالحة في كل الخلاف الجماعي في العمل أو في بعضه يحرر مفتش العمل محضر عدم المصالحة.

المادة 14 : يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض.

المادة 15 : يعلم مفتش العمل، في المؤسسات والادارات العمومية، السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما، ويقدم في هذا الصدد، جميع الملاحظات أو التوصيات، التي تدون في دفتر مفتوح لهذا الغرض.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يجب على الاعوان المكلفين بالمحافظة على النظام العام أن يمدوا لمفتشي العمل يد العون المساعدة، اثنا قيامهم بمهامهم، بناء على طلبهم.

المادة 24 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000,00 دج و4.000,00 دج بالحبس من ثلاثة أيام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الاشخاص الذين يساعدونه بمقتضى المادة 6 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4.000,00 دج و8.000,00 دج والحبس من شهرين الى ستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و2.000,00 دج على انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو على عدم تقديمه.

وفي حالة العود، تصبح الغرامة المالية تتراوح ما بين 1.000,00 دج و4.000,00 دج.

المادة 26 : تلغى احكام الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وجميع الاحكام الاخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سن 1990.

الشاذلي بن جديد